103.

المفيد الناعت فيما ينسب الى الساكت

من قول وفعل بالحصر جمع عفو الله

اسعد الهمامي حاج عفا الله

تعالى له بكرمه

امين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على الائه وصلوة الله وسلامه على محمد وجميع انبيائه
وبعد فان مسئلة الساكت من الامور المهمة افرد ذكرها جمع من الائمة
ونص الشافعي على ان الساكت لا ينسب اليه قول واستثنى مسئلة البكر واستثنى
بعض الاصحاب من نصوص اخر ست صور ○ وجميع مسائل الباب ناشئة على خمسة
اصول احدها الساكت ما قال قولا ولا فعل فعلا ولا نوى نية غير انه عرف
شيئا وسكت عليه فينسب اليه قول ثانيها ما قال قولا ولا فعل فعلا
ولكن نوى نية فينسب اليه قول ثالثها ما قال قولا ولا نوى نية ولكن فعل
فعلا فينسب اليه قول رابعها ما فعل فعلا ولكن قال قولا فينسب
اليه قول اخر خامسها ما قال قولا ولكن فعل فعلا ونوى نية فينسب اليه قول
فمن الاصل الاول مسئلة البكر فاستئذان الولي لها في النكاح
فسكوتها اذن بمنزلة القول والولي هو المجبر اما غير المجبر في تزويج البالغ باذنها
وسكوتها اذن على الاصح ○ ومسئلة الهدنة بالثغور اذا نقضها بعضهم
ولم ينكر الباقون انتقض فيهم ايضا لان سكوتهم يشعر بالرضى فجعل نقضا كان
هدنة البعض وسكوت الباقين هدنة في حق الكل ○ ومسئلة النكول
فاذا اصر المدعى عليه على السكوت كان كمنكر ناكل ○ ومسئلة الاقرار بالزوجية
فاذا ادعت زوجية رجل او بالعكس وسكتت ثم ماتت ورثها في وجه
واختلف التصحيح هنا ○ وعد الجلال البلقيني مسئلة الجزية فقال
اذا ضرب الجزية على البعض واجابوا وسكت الباقون لزمتهم والصحيح خلافه

ومن فروع هذا الاصل مسايل منها اذا جرى فعل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ينكره على فاعله وسكت عليه كان سكوته رضى به لانه لا يقر على باطل
ومنها ما رواه ابن ابي شيبة عن عمر بن الخطاب انه كان اذا سمع صوت الدف
بعث اليه فان كان في النكاح او الختان سكت ومنها اذا قال البعض
المجتهدين قولا وسكت عليه الباقون ولم ينكروه ففيه خلاف اصحها عند
الرازي واتباعه لا يكون اجماعا ولا حجة قال وهو كالامدي انه مذهب الشافعي
ونص عليه في الجديد كما قال الغزالي ومنها اذا اخبر واحد عن
امر جرى بحضرة خلق كثير لا يخفى عليهم امر المخبر به ولا يجوز عليهم التواطي
ولم يكذبوه في ذلك ولا حامل لهم على السكوت عن تكذيبه من اكراه وغيره قال
الحافظ صلاح الدين العلائي يكون سكوتهم بمثابة قولهم صدقت ومنها
اذا انفرد واحد بخبر تتوفر الدواعي على نقله ويستحيل خفاوه كما اذا
اخبر رجل بقتل خطيب على المنبر يوم جمعة في بلد كبير ولم ينقله غير واحد
فيكون كاذبا قطعا ويكون سكوتهم بمثابة قولهم كذبت ومنها اذا خطب
فلم يجب ولم يرد كان السكوت كالاجابة في قول والاصح خلافه
ومنها اذا حكم رجل وبكر الى فقيه ليزوجها منه وجوزنا
التحكيم فيه وهو الاصح فقال المحكم حكمتني لازوجك من هذا

فسكتت كان اذنا ومنها اذا قرا على الشيخ وقال اهل سمعت فسكت
وغلب على ظن القارئ ان سكوته اجابة كان الاشهر اشترط بعض اهل
الظاهر على وجوب التلفظ بهذا وعلى جواز اخبرنا وحدثنا قراءة عليه وكذا الطلاق
حدثنا واخبرنا على الاصح عند الاربعة ومنها اذا عرف عيب المبيع
وسكت عليه من عذر كان سكوته بمنزلة قوله رضيت بالعيب ومنها اذا عرف
احد الزوجين بعيب الاخر وسكت عليه من غير عذر فكذلك ومنها اذا عتقت
تحت من فيه رق وسكتت من غير عذر كان كذلك ومنها اذا عرف الشريك
بالبيع وسكت عن الاخذ بالشفعة من غير عذر كان سكوته بمنزلة قوله اسقطت حقي
من الشفعة ومنها اذا قال لبالغ هذا ولدي وسكت كان سكوته بمثابة قوله
صدقت كذا في الروضة تبعا للشرح في الشهادات والاصح خلافه ومنها
اذا عقد واحد من اهل الشورى البيعة لواحد والباقون ساكتون صحت
ولايته قاله الهروي في الاشراف ومنها اذا عقد رئيس الكفار الهدنة
لاهل بلده او اقليمه وسكت الباقون انعقدت لهم ومنها اذا كتب
اذا قرات كتابي فانت طالق ولم تكن قارئة وقرئ عليها وهي ساكتة طلقت
ومنها اذا كتب الى العامل اذا قرات كتابي فانت معزول فقرئ عليه
انعزل وان كان يحسن القراءة في الاصح ومنها اقر لانسان بشيء
فسكت كان سكوته بمثابة تصديقه بشرط عدم تكذيبه وان لم يشترط
القبول لفظا ومنها اذا حلق حلال او محرم شعر المحرم وسكت

مع القدرة على الدفع كان سكوته بمثابة قوله اذنت فتجب الفدية على المحلوق على الاصح ٥
ومنها اذا حضر الولي عند القاضي فدعته بالغة عاقلة الى كفو فسكت
كان سكوته عضلا ومنها اذا وقف على جمع معين او واحد معين
فسكت تم الوقف على الاصح ومنها اذا ظاهر من زوجته ثم سكت
قدر امكان فرقته فانه يصير عائدا ومنها اذا ادى المودي او الضامن
ولم يشهد فلا رجوع ان ادى في غيبة الاصيل وصدقه في الاصح الا ان يودي بحضور
الاصيل فانه يرجع ومنها اخذ اللقطة اذا علم مالكها فلم يخبره حتى تلفت
وقيم الصبي والمسجد اذا عزل نفسه ولم يخبر الحاكم بما تحت يده حتى تلف
او لم يبع قيم الصبي والمسجد اوراق فرصاد حتى مضى وقتها ضمن الا ان اخر
لتوقع زيادة فاتفق رخص ومنها اذا التقط الصبي وعرف به الولي
وسكت عليه حتى تلف في يده ضمنها الولي ومنها سكوت المودع عما
تلف تحت يده فهو رضى بايجاب الضمان ومنها السكوت عن القبول
في الشفعة يبطل حقه ومنها اذا وكله في دفع وديعة الى شخص ودفع
ولم يشهد به فانه يضمن وان دفع بحضرة الموكل لم يضمن على الاصح ٥٥
ومن الاصل الثاني وهو من ينسب اليه قول بالنية
مسائل منها اذا نوى جعل شاة في ملكه اضحية او هديا صارت
في وجه الاصح خلافه ومنها اذا نوى الخيانة في الوديعة يسقط ٥
قوله في دعوى التلف ويكون نيته بمثابة قوله خنت ٥ وفروع هذا الاصل
كثيرة فمنها اذا اراد بيع مال نفسه من طفله او بالعكس ونوى ذلك حصل

إسع في وجه قوى ولا يحنى هذا في متولي طرف النكاح لان الشهود
لا اطلاع لهم على النية ومنها اذا كان عليه كفارات فاعتق رقبة
بنية كفارة مطلقة ثم نوى صرفها الى معينة تعينت ومنها اذا نوى الخروج
من الصلوة كانت نيته بمثابة النطق بالخروج وان نوى الخروج من الحج لم
يخرج وان نوى الخروج من الصوم فكذلك ومنها اذا نوى الردة والعياذ بالله
كانت نيته بمثابة النطق ومنها الغيبة بالقلب فان سوء الادكار
سو الظن حرام مثل القول فكما يحرم ان يحدث غيرك بمساوي انسان يحرم
ان يحدث نفسك بذلك وتسمى الظن به ومنها اذا قال لزوجته انت طالق
ونوى عددا كان بمثابة نطقه ومن الاصل الثالث وهو من يفعل
فعلا وينسب اليه قول مثاله منها مسئلة الضيافة واذا قدم الضيافة
ملكت بالوضع على وجه او بالاخذ على وجه او بالوضع في الفم وجه
الرافعي او بالازدراد وصحح النووي فيكون اكله بمثابة قوله تملكت
ومنها اذا دفع ثوبا الى قصار او خياط ليقصره او يخيطه ففعل
ولم يذكر اجرة فعليه اجرة المثل واستحسن وقيل ان كان معروفا
بذلك العمل فله الاجرة والا فلا فعل المحار يقال ساكت فعل نخلا وهو دفع
الثوب ولزمه قول وهو التزام الاجرة ومنها المعاطاة على المختار
ومنها ان اعطيتني الفا فانت طالق فوضعته بين يديه طلقت وان لم
يقبضه ويتملكه وان لم يقبل فلم تاذن له فوضعها قام مقام اذنها

ومنها اذا قدم الطعام المغصوب لمالكه فاكله جاهلا يبرئ الغاصب
واكل المالك قائم مقام لفظه بالابراء ومنها اذا اهدى اليه بالبعث وقبل
من غير لفظ من واحد منهما ملك ومنها العارية يكفي لفظ احدهما مع فعل
الاخر وفعله قائم مقام القول ومنها اذا وطئ البائع الجارية في زمن الخيار
كان فسخا ومنها اذا وطئ رجعيته كان رجعة في وجه والاصح خلافه
ومنها اذا قبض من له القصاص الدية كان عفوا ومن فروع هذا
الاصل مسائل منها اذا جلس القاضي في المسجد كان جلوسه اذنا للذمي في
دخول المسجد وهو ساكت ومنها اذا وضع في ملته طعاما جاز
لصديقه الاكل منه اذا اعتقد رضاه كما في الروضة فوضعه في البيت
ومنها وضع صاحب الطعام للضيف
قائم مقام اذنه في الاكل ومنها الحباب
وقد تشوق والظاهر الحل وان غفل عن النية ومنها
الموضوعة على الطريق والامر في الروضة فصبه الماء اذن في الشرب
اشارة الاخرس المفهمة قائمة مقام النطق الا فيما استثني والاشارة
فعل ومنها اذا كتب الشيخ حدثنا فلان ويذكر الحديث حكمه حكم
الخطاب في الرواية والعمل اذا علم او ظن انه خطه لكن لا يقول حدثني بل
اخبرني ومنها اذا قرا على الشيخ وقال له بعد القراءة هل
سمعت فيشير باصبعه او براسه فالاشارة كالعبارة ومنها
قال لاجنبي اخرج يدك لاقطعها فاخرجها وهو ساكت كان اخراجه
اباحة كما في الروضة فيفعل الاخراج ونسب اليه قول ومنها

قال ربنا ولئن متاعك لالقيته في البحر فتناوله كان كما لو نطق بالاذن فلا يجب
ضمانه اذا القاه في البحر ومنها اذا قدم طعاما الى من استدعاه
كان كمن قال له كل ومنها قاعدة وهي الفعل بعد السوال
كالاذن في المسوول وفروع هذه القاعدة لا تنحصر ومنها اذا احضر
البايع المبيع فقال له المشتري ضعه فوضع بين يديه حصل القبض ومنها
اذا وضع البايع المبيع بين يدي المشتري من غير طلب المشتري او قال المشتري
لا اريده فاصح الوجهين في الروضة حصول القبض ومنها اذا اخذ
من الناس شيا ليبني به زاوية او رباطا فبناه صار وقفا بلا لفظ
حكاه في التدريب فهذا فعل قام مقام اللفظ ومنها اذا اوصى بصاع
من صبرة معينة فخلطها باجود كان خلطه رجوعا واخواتها كثيرة
ومنها اذا وطي الجارية الموصى بها وانزل كان رجوعا على وجه مرجح
والاكثر لا يكون رجوعا ومنها الاستيلاد رجوع قاله في الروضة
ومنها اذا وطي المشتري الجارية في زمن الخيار كان اجازة ومنها
اذا امن حربيا فاشار اليه اشارة مفهمة حصل القبول فهذا فعل فعلا وهو الاشارة
مقام مقام القبول وهذه اشارة ناطق معتبرة ومنها اذا فعل اهل
الذمة فعلا يقتضي النقض كان قاتلونا او امتنعوا من اجراء حكم الاسلام انتقض
عهدهم ومنها الشبه جامع الشروط او غيره قايم مقام العقد له
بالامانة ومنها اذا فعل فعلا يكفر به كان بمثابة نطقه بالكفر ومنها
اذا وطي الاب الجارية التي وهبها لولده كان رجوعا في وجه ومنها اذا قال

استودعكم

107

اسمو دعتك هذا فقبضه كان قبضه قبولا ومنها الجعاله اذا فعل
قام مقام قبوله ومنها يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في
حال الحرب فهذا فعل قام مقام التملك باللفظ ومنها تملك عقار اهل
الحرب بالاستيلا كالمنقول ومنها الاستيلا على المباحات كالحشيش
كالاحتطاب واما الارث فليس من هذا القبيل من جهة ان الوارث ما فعل
الموت وانه قهري ومنها الغيبه تحصل بالفعل كما اذا كتب او رمز او
اشار اليه فهذا فعل قام مقام اللفظ فان الاذكار ضابطه كلما افهم
غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة ومنها النميمه بالفعل وحدها
كلما يكره كشفه سوا كرهه المنقول اليه او المنقول عنه او ثالث
وسوا كان الكشف بالقول او الكتابة وغيرها فالكتابة وهو فعل قامت مقام القول
ومنها اذا فعل فعلا مفسقا وكان وصيا او قاضيا انعزل لا الامام
الاعظم فهذا فعل قام مقام قوله عزلت نفسي ومنها اذا اولاه القضا
فهل يشترط القبول لفظا ام يكفي ما يكفي في الوكاله

ومن الاصل الرابع وهو من يقول قولا فينسب اليه اخر مسايل
منها الخلع فاذا اجرى الخلع بينهما بغير ذكر مال نزل على الصحيح على
ذكر المال ولزمه مهر المثل ومنها القراض فاذا قارض رجلا

على مال ولم يذكر قدر الربح فله اجر المثل على وجه مرجح كذا قال الجلال
الدين البلقيني ولعل مراده ما اذا قارضته على ان كل الربح لي فعلى الوجه
والاصح لا شي للعامل ومنها متولي الطرفين اذا اراد بيع
مال نفسه من طفل او عكسه واوجب فقط كفى في وجه فهذا قول لزم
عن قول اخر وهو القبول فهو بالنسبة الى القبول ساكت ينسب اليه قول
ومنها امر السلطان ذي السطوة وعادته ان يسطوا عند مخالفته يقوم
مقام التوعد وينزل منزلة الاكراه في الاصح ومنها اذا زوج
ابن ابنه بنت ابنه الاخر كفى الايجاب في وجه ومنها اذا
سمعه يشهد عند قاض جاز له التحمل عنه وكانت شهادته بمثابة
قوله اشهد على شهادتي فالذي شهد عند القاضي ساكت بالنسبة
الى الاذن في التحمل ومنها اذا وقف على غير معين فان الايجابه
يغني عن القبول وان وقف على معين فقد سبق ومنها
اذا اوصى لغير معين فاذا مات فالايجاب مغن عن القبول
ومن الاصل الى وهو ان فعل فعلا ونوى به تنقلب
الله قول سائل منها اذا احيى ارضا ميتة ونوى جعلها مسجدا
صارت بالنية وقفا ومنها اذا حفر بئرا بموات ونوى تملك
مائها فانه يملكه فهذا ملك حصل عن فعل ونية وهو ساكت بالنسبة
الى التملك وقد نسب اليه قول وهو التملك فان نوى الارتفاق كان
اولى بمائها حتى يرتحل ومنها اذا عرف اللقطة مدة

ثم نوى التملك ملكها في وجه فهنا ساكت نسب اليه قول ⊙ ومنها كتابة
الناطق كتابة فاذا كتب ونوى كان بمثابة نطقه ⊙ ومنها كتابة ⊙
الاخرس كذلك ⊙ ومنها اشارة الاخرس التي يختص بفهمها فطنون
فاذا فعل ونوى كان بمثابة نطقه الا ما استثني ⊙ ومنها اذا التزم جعلا
لمعين فشاركه غيره في العمل ان قصد اعانته فله كل الجعل وان قصد العمل
للمالك فللاول قسطه ولا شي للمشارك بحال ⊙ هذا ما لخصته
من كلام الشيخ العالم قاضي القضاة برهان الدين ابراهيم عمر السنوبيني الشافعي رحمه الله
[illegible] لطف الله تعالى به وكتب في شهر رجب
الفرد احد شهور سنة ثلث وخمسين وثمانمائة